مشروع توسيع تشكيلة مجلس الأمم
في إطار إصلاح هيئة الأمم المتحدة

يوسفي محمد
أستاذ التعليم العالي
جامعة الحقوق -سعيد حمدين - الجزائر

مقدمة

إن مشروع توسيع مجلس الأمن يعتبر العنصر الجوهري في إصلاح هيئة الامم المتحدة, فهذا المجلس يعتبر في الوقت الحالي أقوى جهاز في نظام الأمم المتحدة وهو الجهاز الوحيد المختص في معاينة إنتهاك دولة ما لإلتزاماتها إزاء إحترام السلم والأمن الدوليين.و هو بمثابة نادي يضم الدول صاحبة الإمتيازات أكثر من إعتباره هيئة ممثلة للعالم أي للمجتمع الدولي.والدول العظمى لم تتردد في التعبير عن تحفظها بل تخوفها وتوجسها إزاء إصلاح أجهزة الامم المتحدة لاسيما مجلس الأمن لأن ذلك سيفقدها قدرا كبيرا من نفوذها في العالم. إن مجلس الأمن بتركيبته الحالية يعتبرعنصرا مقوضا لسلطة الهيئة الأممية.ومما لا شك فيه أنه خلال عقود عديدة وطويلة ساهمت الهيئة الأممية في وضع حد للعديد من النزاعات وغالبا ما كان ذلك بفضل تدخل مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الرئيسي المعالج لقضايا الأمن والسلم الدوليين.فيمكنه تقرير فرض حصار إقتصادي كما يمكنه في الحالات القصوى إتخاذ تدابير عسكرية. وحسب رأي بعض الإختصاصيين فإن إصلاح نظام الأمم المتحدة أمر صعب للغاية والبعض قد ذهب إلى أبعد من ذلك فإعتقد أنه لا يمكن إصلاح هذه الهيئة إلا بقتلها وبعثها إلى الوجود من جديد في شكل جديد فهي تحمل في أحشائها بذور إنغلاقها. ولقد كثرت في اللآونة الأخيرة مشاريع وخطط إصلاح نظام الأمم المتحدة ولا سيما إصلاح وتحسين

نمط إشتغال مجلس الأمن وأخذت آفاق توسيعه تغذي وتشحذ المطامح الوطنية لبعض الدول .إن ميثاق الأمم المتحدة قد خص مجلس الامن بمكانة مرموقة ضمن الهيئات والأجهزة الاممية فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأول جهاز فيها مسؤول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي وقمع اعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين للوائح الأممية والمنتهكين لمبادئ الميثاق, وهو يقرر في مادته 24 وجوب إلتزام أعضاء المنظمة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وقد جعل لهذه القرارات قوة الإلتزام ما يقابل التبعات التي ألقى بها على عاتقه.والجدير بالإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن عهد عصبة الأمم إختلافا جوهريا فقد كان عهد العصبة يجعل كلا من المجلس والجمعية العامة مختصين في تسوية المنازعات وإتخاذ تدابير القسر في حين أن ميثاق الهيئة الجديدة يخص مجلس الأمن بهذه التبعات دون الجمعية. كذلك كان عهد العصبة يترك كل عضو يقرر ما إذا كان يريد الإشتراك أم لا في تطبيق الجزاءات التي تقررها العصبة.إن مجلس الأمن قد تم تنظيمه بكيفية تسمح له بممارسة وظائفه بإستمرار لأنه يضطلع بوظيفة حيوية في المجتمع الدولي والمهام المنوطة به تقتضي منه أن يكون يقضا في كل لحظة مصغيا لأوضاع العالم متتبعا للأحداث ولإحتمال تفاقم أثثارها ومستعدا لمواجهة النزاعات المحتمل نشوبها في العالم لأن بعض المنازعات والمواقف يكون من شأنها لو إستمرت تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

المطالبة بإدخال المزيد من الديمقراطية على سير أجهزة هيئة الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن

.إن الهدف من إصلاح سير عمل مجلس الأمن يتمثل في الإستجابة لمطلب أغلبية أعضاء المنظمة الأممية بإدخال قدر معتبر من الديمقراطية على العلاقات الدولية بهدف خلق وإقامة عالم أكثر عدالة وإنصاف. إن بلدان العالم الثالث تحوز منذ سنة 1960 أغلبية المقاعد في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يعتبرها البعض بمثابة المجلس التشريعي للهيئة الأممية, تعتبر نفسها غير ممثلة بالقدر الكافي في مجلس الأمن رغم جيازتها لثمانية8مقاعد من خمسة عشر15 مقعد فهي لا تحوز إلا مقعد واحد دائم

وهو مقعد الصين .كما أن بلدان أخرى مثل اليابان والمانيا والهند والبرازيل تعتبر أنها قد حرمت ظلما من مقعد دائم هي أحق به من غيرها بالنظر لوزنها الإقتصادي والديمغرافي. ذلك أن التحولات السياسية التي حدثت في العالم عقب حصول العديد من بلدان العالم الثالث على إستقلالها وتحررها من السيطرة الإستعمارية وإلتحاق العديد منها بمنظمة الأمم المتحدة ودخولها الجمعية العامة إستوجب إدخال تغيير على تركيبة مجلس الأمن .فقد تبنت الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها في 17 ديسمبر 1963 تعديلا لميثاقها وأصدرت اللائحة رقم 1991 التي دخلت حيز التنفيذ في 31 أوت 1965 وبمقتضاها أصبح المجلس يتكون من خمسة عشر عضو بعد أن كان يتكون من أحد عشرة عضو,فقد رفع بذلك عدد الأعضاء غير الدائمي العضوية إلى عشرة أعضاء بالإضافة إلى الخمسة أعضاء الدائمي العضوية.والميثاق ينص في مادته 108على أن أي تعديل لأحكامه لايدخل حيز النفاذ إلا بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء من ضمنهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. والملاحظ أن اللائحة 1991 الصادرة عن الجمعية العامة لم تخص فقط زيادة عدد المقاعد وإنما حددت أيضا معيار توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة فخصصت 3 مقاعد لدول الإفريقية مقعدين لبلدان آسيا ومقعد لدول اوربا الشرقية ومقعدين لدول أمريكا اللاتنية ومقعدين لدول أوربا الغربية. لكن رغم الإصلاح الذي أدخل على كيفية إشتغال مجلس الأمن سنة 1965 إلا أنه ما زال محل إنتقادات لاذعة ,والإنتقادات تنصب على نقص قدرته التمثيلية وعجزه عن التحرك بفعالية للإضطلاع بمهامه في حفظ السلم العالمي. والملاحظ أن عضوية المجلس لا يمكن أن تكون متاحة لجميع أعضاء المنظمة الأممية فإعمال معايير الديمقراطية بالمعنى العام وإشراك الجميع في إتخاذ القرار قد يصطدم بل إصطدم حقيقة بمعيار الفعالية والسرعة التي هي من مكونات الفعالية والتي تسمح بالتصدي للأوضاع المستجدة بالسرعة المطلوبة.فالقرار لا يمكن أن يتخذ إلا إذا كان عدد الاعضاء محدودا نسبيا لذلك يتوجب في محاولات توسيع تشكيلة مجلس الأمن التوفيق بين مبدأين أو معيارين وهما معيار الديمقراطية ومعيار الفعالية لذلك يعتقد بعض فقهاء

القانون الدولي أن الديمقراطية الممكن تحقيقها في هذا الصدد لا يمكن أن تكون تشاركية مباشرة إنما تكون فقط تمثيلية غير مباشرة.والواقع أنه ليس هناك دولة لا تريد المشاركة فعليا في إتخاذ القرار ولا ترغب في والإلتحاق بهذا النادي المصغر ألا وهو مجلس الأمن والمتكون من خمسة عشر عضو من ضمنهم خمسة دائمون يتمتعون بحق النقض وهو يعتبر كما أسلفنا الهيئة التنفيذية الوحيدة المتمتعة بصلاحية قراءة الميثاق إستنادا إلى موازين القوى في العالم وهو طبعا في الوقت الراهن يقوم بهذه المهمة وفقا لمعايير وقيم تتماشى مع تصورات ومفاهيم نابعة من بيئة إجتماعية وثقافية معينة ألا وهي البيئة الغربية.وهذا المجلس وكما هو معروف بإمكانه حسب الفصل السابع من الميثاق تقرير السلم والحرب.إن توسيع مجلس الأمن يرجى منه تمكين المنظمة الأممية من إكتساب كفاءة تمثيلية أكبر وقدرة على التعبير على حقائق العالم المعاصر وإنشغالاته بجميع مكوناته من ذلك إعطاء فرص أكبر لبلدان العالم الثالث للدفاع عن حقوقها. والملاحظ أن مشروع الإصلاح الذي تقدم به الامين العام السابق لهيئة الامم المتحدة كوفي عنان والذي كان من المنتظر إعتماده اثناء القمة العالمية المنعقدة بمناسبة الذكرى الستون لإنشاء الهيئة الأممية والتي إنعقدت بتاريخ 14 سبتمبر 2005 ما زال في طريق مسدود. ولقد إكتفى الأمين العام السابق بالتعبير عن تمنياته بعد تأكده بأن مشروعه للإصلاح لن يتم إعتماده أثناء إنعقاد القمة العالمية التي دامت ثلاثة أيام لكنه تمنى التوصل إلى إعتماده قبل نهاية سنة 2005 لذلك طلب من الدول ودعاها إلى بذل جهود حثيثة في هذا الإتجاه ومحاولة التوصل إلى إتفاق يرضي أعضاء الهيئة الاممية. ولقد تنافست إلى حد الآن مشاريع إصلاح عديدة ويعود ذلك إلى رغبة كل دولة في إرضاء مطامحها الوطنية إن لم نقل أنانيتها الضيقة وتغليب ذلك في بعض الأحيان على كل الإعتبارات الأخرى.والملاحظ أن مشاريع الإصلاح التي تقدمت بها مجموعات من الدول لم يكتب لها النجاح فالتصور للإصلاح الذي تقدم به كوفي عنان إصطدم بتعنت وتصلب آراء وانانية بعض الدول الكبرى التي ما فتئت تزعم أنها تحدوها أخلص النوايا وأنبل المثل في معالجة قضايا الإنسانية.وما يجدر ذكره أن المطالبة بإصلاح الهيئة

الاممية لا يقتصرعلى مجلس الامن بل يتعداه ليشمل أجهزة أخرى كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي الجمعية العامة ومجلس الوصاية والامانة العامة ومحكمة العدل الدولية وإن كانت الآراء تختلف حول كيفية إصلاح سير هذه الأجهزة فهي تتأرجح بين مؤيد ومعارض.فالبعض يرى أن الإصلاح يجب أن يكون شاملا يهدف إلى إعادة التنظيم القانوني للمجتمع الدولي بحكم إعادة تشكل بنياته الإقتصادية والإجتماعية وعلى رأسها الهيئات المالية ومختلف الوكالات الدولية المتخصصة وبحكم أيضا التحولات الجيوسياسية والجيوإقتصادية العالمية .فالإصلاح لن يتحقق إلا بإعادة النظرفي كيفية ممارسة الوظائف السياسية والإقتصادية والقانونية التي تمارس من طرف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وكذلك بإدخال الإنسجام على عملها وعلى العلاقات القائمة بينها. لكن في الوقت الراهن الإتجاه الغالب هو إتفاق بلدان العالم على ضرورة إصلاح الهيئة الأممية رغم كونها هيئة تتكلم أكثرمما تعمل فهي أثناء إجتماعات متعددة لامتناهية تتغذى بالخطابات. والبعض يعتقد أن تأثيرها في الميدان الإقتصادي يكاد يكون منعدما من ذلك أن المنظمة ليست لها كلمة تقولها في مواجهة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والهيئات الدولية المرتبطة بهما. كما أنها حسبما يعتقد البعض هيئة تعاني على الدوام من الصعاب المشاكل المالية الناتجة عن تأخر الدول عن دفع مستحقاتها.وهذا التأخر حسب البعض أحسن دلالة على نقص إهتمام العديد من الدول بهذه الهيئة والأكثر من ذلك الإستخفاف بالدور الذي تلعبه في المجتمع الدولي. فأول هذه الإصلاحات يتمثل في مطالبة الدول لاسيما الدائمة العضوية المتمتعة بحق الفيتو أن تمتنع عن إستعماله بصورة تعسفية غير مسؤولة أي غير مبالية بالعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجرعن ذلك وأن تأخذ مهمة هذه الهيئة مأخذ الجد وألا تحاول إستخدامه كأداة لخدمة مصالحها الوطنية الضيقة لكن يبدو في الوقت الراهن أن الإستجابة لهذا المطلب صعبة المنال نظرا لتباين مصالح البلدان الحائزة على هذا الحق..فمنذ عدة سنوات طالبت بعض البلدان النامية بإلغاء حق النقض كإيران والبنين والكونغو ونايجريا والذي إعتبرته آلية مضادة للديمقراطية وأنه يكرس في نظرها

أرستقراطية أمم معينة, فقد أكد ممثل كولوبيا أثناء مناقشة جرت داخل الجمعية العامة بهذا الخصوص أن حق النقض»يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة الذي تقره المادة 2 فقرة 1 من الميثاق وهو يمنع إدخال المزيد من الديمقراطية على سير هيئات الأمم المتحدة».ومن الثابت أن الدول الكبرى قد حاولت دوما فرض إستثناءات على القاعدة السالفة الذكر أي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لاسيما في الميادين الحساسة لميدان حفظ السلم والأم الدوليين.إن نمط سير مجلس الأمن هو أكثر هذه الإستثناءات فداحة مقارنة بإشتراط بعض الدول الكبرى للإنضمامها وإلتحاقحها بالمنظمات الدولية الإعتراف لها بنصاب قانوني إمتيازي داخل المنظمة. ويسود الإعتقاد لدى البعض أن عمل المنظمة ليس فعالا إلا في ميدان النشاطات الإنسانية(1) فالمنظمة لا تملك إلا إمكانيات محدودة نسبيا فلماذا إذن لا تكثف من علاقات تعاونها مع الإتحادات الإقليمية كالإتحاد الأروبي والإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الدول الأسيوية.كما أن البعض يرى أن الإصلاح العميق للهيئة الأممية يمر حتما عبر إنشاء «مجلس أمن إقتصادي « مكون من دبلوماسيين ذوي كفاءة عالية في الميدان الإقتصادي يمثلون البلدان المصنعة وكذلك البلدان النامية التي ما زالت غير مصنعة وكذلك يمثل رؤساء المؤسسات الإقتصادية والنقابات والمنظمات غير الحكومية .والغرض من ذلك هو جعل العولمة أكثر إنسانية أي إضفاء الطابع الإنساني على العولمة التي هي في الأصل إقتصادية ومجلس الامن الإقتصادي هذا بمكنه تحديد ومراقبة سياسة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اللذان كما أسلفنا ليسا لمجلس الأمن السياسي سلطة حقيقية عليهما.والبعض يقترح حتى إنشاء مجلس أمن للبيئة يكون بمثابة سلطة عليا لحماية البيئة العالمية مكونة من الدول الأعضاء ومن ممثلي المنظمات غير الحكومية. إن إصلاح أجهزة الأمم المتحدة ذات الإستقلال الوظيفي يستلزم إدخال تحسينات على سير الامانة العامة فلأمين العام في نظر البعض يمارس حاليا سلطة معنوية وأخلاقية أكثر منها سياسية فهو بمثابة بابا لائكي .ومهما يكن من أمر,فإن المبادرة الفعلية بتعديل ميثاق الامم المتحدة متوقفة على الإرادة السياسية الصادقة للدول العظمى الممتلكة للقدرات

الإقتصادية والعسكرية الضخمة مقارنة بما تمتلكه الدول الصغيرة وعن رغبتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اللذان أنشأت الهيئة لإرسائهما والعمل على إستتبابهما.والملاحظ أن الجانب الإقتصادي في المطالبة بتغيير هياكل الهيئة قد أخذ نفس الأهمية التي أخذها الجانب السياسي ذلك أن عدم الإستقرار الإقتصادي قد يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين وبالتالي بمصلحة جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية.تلك هي المقاصد الأساسية للهيئة الأممية التي منذ إنشائها تم اللجوء إليها والإستعانة بآلياتها للحيلولة دون نشوب الحروب ومنع تحول الخلافات إلى نزاعات مسلحة وذلك بالعمل على إقناع الأطراف المتنازعة والمتخاصمة بالجلوس إلى طاولة المفاوضات بدلا من إستعمال الأسلحة.وفيما يتعلق بدور المنظمات الإقليمية فقد أوجب الميثاق على الدول الأعضاء السعي لتسوية خلافاتهم بالطرق السلمية عن طريق اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية التي يكونوا أعضاء فيها والتي موكلة لها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي وتتوافق أعمالها ومقاصدها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها كما يحثها على عدم إدخار اي جهد منعا لإستفحال النزاع وإمتداده إلى أطراف أخرى. وهذه الهيئات الإقليمية مدعوة لإتخاذ تدابير تحفضية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن الذي هو مؤهل لإتخاذ تدابير مؤقتة ذلك أن الفصل السادس المتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية يؤكد على وجوب إخضاع المنظمات الإقليمية الدولية لسيطرة مجلس الأمن في كل ما يتصل بالأمن الدولي فالمادة 52 من الميثاق تسمح للدول بتكوين منظمات دولية خارج نطاق الميثاق فأحكام هذا الفصل لا تطبق إذن على المنظمات التي تشكل وفقا للمادة 51 فهذه المنظمات تعتبر مستقلة تماما عن الهيئة الاممية وغير ملزمة عند وقوع العدوان عليها بإستئذان مجلس الأمن لإتخاذ أي إجراء من إجراءات القمع تراه ملائما لمواجهة الوضع المستجد.

سلطات مجلس الأمن ووظائفه

مما لا شك فيه أن حفظ السلم والأمن الدوليين يشكل الهدف الرئيسي الذي تسعى غلى تحقيقه هيئة الأمم المتحدة وهو المبدأ الجوهري الذي ينبني عليه الصرح الاممي.

والميثاق يحمل بمقتضى المادة.....مجلس الامن المسؤولية الرئيسية في جفظ السلم والأمن الدوليين والدول الاعضاء المؤسسة للهيئة في مؤتمر سان فرانسيسكو حرصت على التأكيد على أنه رغبة منها في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .وتتلخص إختصاصات وسلطات مجلس الامن في مهام حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والإختصاص بإتخاذ تدابير القمع والإختصاصات ذات الطابع الإداري والإختصاصات المتعلقة بالتسليح .ففيما يخص تأليفه فإن المادة 23 من الميثاق تنص على أنه يتألف من 15 عضو من الأمم المتحدة وهذا العدد يضم فئة الأعضاء الدائمين وهم خمسة وهي الولايات المتحدة المملكة المتحدة أي بريطانيا وشمال إيرلاندا وفرنسا وروسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا) والصين .والجدير بالإشارة أنه قبل إقرار اللائحة رقم 1991 الصادرة في 17 ديسمبر 1963 كان المجلس يتألف من 11 عضو وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ سنة 1965. ومن المؤكد أن تعديل المادة 27 لم يكن ليتم دون موافقة الخمسة الكبار وهو متوقف على تحقيق مصالح هذه الدول وإستمرار هيمنتها على العالم.ومن المعايير التي تأخذ بعين الإعتبار والشروط الواجب توافرها في الدولة التي تقبل كعضو في مجلس الامن سواء كانت دائمة أم غير دائمة العضوية هي قدرتها على المشاركة في حفظ السلم والأمن الدوليين كما يراعى في إختيارها معيار التوزيع الجغرافي العادل .إن مسألة التصويت في مجلس الامن تعد من أدق وأعقد المسائل التي تعترض سبيل هيئة الأمم.فالمادة 27 من الميثاق تنص على كيفية التصويت في مجلس الامن حيث تنص على أن كل دولة عضو تحوز صوتا واحدا وأنه فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية فإنها تتخذ بأغلبية تسعة أصوات أيا كانت صفتهم وأن قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فإنها تتخذ بأغلبية تسعة أصوات متفقة وتكون متضمنة وجوبا أصوات الاعضاء الدائمين. إن بعض فقهاء القانون الدولي يرون أن

لهذا التمييز بين المسائل الشكلية الإجرائية أهمية قانونية فمجلس الامن هو الجهة المختصة بتحديد الطبيعة الشكلية الإجرائية للمسألة أم الطبيعة الموضوعية(أي المتعلقة بالموضوع) وهناك فريق آخر يرى أن هذه التفرقة لا معنى لها لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائية أم مسألة جوهرية وهذا يتوقف على المنظار الذي ننظر من خلاله للمسألة عند معالجتها فكافة أحكام الميثاق في إعتقاد البعض قد تعتبر في مجموعها مسألة إجرائية من حيث هي قانونية. ووفقا للمادة 27 ينتخب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين لمدة سنتين 2 على أن يختار في أول إنتخاب للأعضاء إثنان منه الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة 1 والعضو الذي إنتهت عهدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور, كما يمتنع من كان طرفا في النزال عن التصويت .ويكون لكل عضو في المجلس مندوبا واحدا.ويبلغ حاليا أعضاء هيئة الأمم المتحدة194 عضووأغلبهم أعضاء منضمة أي إنضمت في فترة لاحقة لتأسيس الهيئة الأممية.أما الأعضاء الأصليون فهي تلك الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت على ميثاق الهيئة الجديدة وصادقت عليه وكذلك الدول التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول جانفي سنة 1942 وقد بلغ عددها وقتئذ 52 دولة. إن الدول العظمى تحوز حق النقض(الإعتراض) وقد يكون النقض ذا طابع مالي ام إداري فهذه الدول تساهم بصورة معتبرة في تمويل ميزانية الهيئة ومواطنوها يحتلون غالبا مناصب حساسة في دواليب وأجهزة الهيئة الأممية.إن ممارسة حق النقض تتخذ صورتين.وفقا لمفهوم المادة 27 فقرة3 فالصورة الأولى يكون إمتناع العضو الدائم فيها عن التصويت لكن إمتناع إحدى الدول عن التصويت لا يحول دون إقرار اللائحة الموضوعية متى حصلت على الأغلبية المطلوبة لأن الإمتناع هو إبداء عدم الرغبة في المشاركة في إقرار لائحة جماعية معينة.إن العرف الدولي قد إستقر على فكرة مفادها أن إلتجاء عضو دائم إلى الإمتناع يجب ألا يعتبر كممارسة لحق الفيتو.والصورة الثانية تتمثل في غياب دول أو دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت على اللائحة والإتجاه السائد والرأي الغالب داخل نظام الأمم المتحدة هو أن الإمتناع عن التصويت لا ينال ولا ينتقص من صحة لوائح

مجلس الأمن .ومن أمثلة ذلك تغيب الإتحاد السوفياتي عن جلسات مجلس الأمن أثناء النظر في مسألتين المسألة الإيرانية سنة 1946 والمسألة الكورية سنة 1950 .إن تمتع الدول الكبرى بحق النقض إعتبر مرادفا للإعتراف لها بقوتها المالية والعسكرية لكن هذا الإمتياز الذي إستأثرت به الدول العظمى متعرض لإنتقادات متزايدة بإستمرار من طرف الدول الصغرى ومن طرف البلدان التي تسمى بالصاعدة أي التي إرتقت في المدة الأخيرة إلى مرتبة تمكنها من مضادة الدول الدائمة العضوية الحائزة أكثر من غيرها على قدرات مادية وبشرية وعسكرية وتكنولوجية ومالية وهذا الحق المنتزع من طرف الدول الكبرى في حقبة تاريخية معينة أصبح كما أسلفنا منتقدا أكثر فأكثر بوصول المجتمع الدولي إلى حالة الاحادية القطبية التي تتولد عنها هيمنة سياسية وقانونية لصالح دولة واحدة وهي حاليا محل تذمر وإستنكار من طرف الدول الضعيفة إقتصاديا المتخلفة تكنولوجيا.إن الوضع المتخلف لهذه الدول يجعلها شديدة التأثر بالضغوط السياسية والإقتصادية الممارسة عليها من طرف الدول العظمى.إن فكرة تعديل قاعدة النقض هي فكرة قديمة تعود إلى تاريخ إنعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة سنة 1946. ومن المعلوم انه لم يتم الإتفاق ولم يتم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف المعنية بهذه المسألة رغم المحاولات المتكررة التي بذلتها الدول الأعضاء في المنظمة الاممية منذ لإنشائها. والجدير بالذكر أن دول عدم الإنحياز وبلدان أخرى من العالم الثالث تقدمت بإقتراحات لإصلاح طرق إتخاذ القرار في مجلس الأمن والتي أكدت على ضرورة مشاركة الجمعية العامة في حالة تعثر مجلس الأمن وتماطله وبالتالي إخفاقه في إتخاذ القرار بسبب إلتجاء أحد أعضاء المجلس إلى إستعمال حق النقض .ولقد تم الإنتباه إلى خطورة آثار الإستعمال المتكرر لحق النقض عندما يتعلق الامر بحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك تمت الإشارة إلى السلطات والصلاحيات المخولة للجمعية العامة في هذا المجال بمقتضى المادة 11 من الميثاق وكذلك المواد 10و12 اللتان تؤديان دورا مكملا ومحددا للمادة 11. إن الحرب الباردة أدت بحكم الصراع الإديولوجي وإشتداد تضارب مصالح الدول العظمى إلى الإكثار من إستعمال حق النقض إلى درجة أن بعض قادة الدول

الغربية حاولوا تبرير هذا الإستعمال المتكرر لحق النقض, من هؤلاء الرئيس الأمريكي هاري ترومان الذي حاول تبريره بمقارنته بحق الفيتو الذي يحوزه الرئيس الامريكي إزاء الكونغرس وفقا للدستور الأمريكي قائلا أن هذا الحق لم يمنع الولايات المتحدة من أن تصبح قوة عظمى .لكن الملاحظ أن هذا التبرير يغفل ويتجاهل عنصرين أساسين ,ذلك أنه بمقتضى الدستور الأمريكي فإن الجهاز الوحيد الذي يملك حق الفيتو هو الرئيس الأمريكي بينما في إطار الأمم المتحدة فإن هناك خمس دول تملك حق النقض وهي تتبنى إتجاهات سياسية مختلفة كما أن مصالحها الإقتصادية متباينة .والآلية القانونية الثانية التي يتوفر عليها الكونغرس الأمريكي في مواجهة فيتو الرئيس هي إمكانية تجاوز الفيتو الرئاسي بالإقتراع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه لصالح مشروع القانون, لكن مثل هذه المكنة الممنوحة للكونغرس الأمريكي لا توجد في هيئة الأمم المتحدة.بالإضافة إلى أن الوضعية الجيوسياسية الحالية للعالم لا تبرر الإعتراف بهذا الحق لعدد معين من الدول.

إجراءت مراجعة الميثاق

أما فيما يتعلق بإجراءات مراجعة الميثاق فإن المادة 108 منه تعالج مسألة التعديل الجزئي للميثاق أما المادة 109 فتعالج المراجعة الكلية للميثاق.والتعديل الجزئي يتطلب إقراره تصويت ثلثي 3/2 أعضاء الجمعية العامة لصالحه,يكون من ضمنهم وجوبا الخمسة أعضاء الدائمين في مجلس الأمن.أما المراجعة التامة أو الكلية فبجب أن تكون بإقتراح من مؤتمر عام تتم دعوته للإنعقاد على إثر موافقة ثلثي 3/2 أعضاء الجمعية العامة وتسعة أعضاء أيا كانت صفة عضويتهم في مجلس الأمن. وهذه المراجعة لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف ثلثي3/2 أعضاء الأمم المتحدة يكون من ضمنهم وجوبا الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية.

الأسبقية الوظيفية

إن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تتأكد وتثبت لمجلس الامن

في مواجهة أساسا الجمعية العامة وليس في مواجهة الاجهزة الاربعة الأخرى بمقتضى المادة 1 فقرة 1و2 من الميثاق التي تنص على أنه « عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع او موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الامن». «ويخطر الامين العام –بموافقة مجلس الامن –الجمعية العامة في كل دور من ادوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الامن وكذلك يخطرها أو يخطر أعضاء «الامم المتحدة «إذا لم تكن الجمعية العامة في دور إنعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إنتهائه منها. من هنا نستنتج أنه تعود للجمعية العامة مسؤولية ثانوية ذلك أن الإختصاص الرئيسي لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين وفض النزاعات لا يستبعد تدخل الجمعية العامة في هذا المجال وهي تجد الاساس القانوني لإختصاصها في المواد 10,11,12,14,24,35 من الميثاق والتي تعترف لها بمكنة ممارسة حق إصدار توصيات في هذا الميدان والمادة 10 تمنحها إختصاص مناقشة وصياغة وإصدار توصيات حول المسائل أو القضايا التي تدخل في إطار الميثاق كما أن المادة 11 تمنحها سلطة النظر في كل مسألة تتصل بحفظ السلم.فوفقا للمادة 12 الفقرة الثانية فإن الجمعية العامة يمكنها أن تتناقش وتتداول حول أية مسألة معروضة على مجلس الامن وإصدار توصيات بشأنها إذا طلب منها ذلك كما أن مضمون المادة 14 من الميثاق يدعم هذه المكنات الممنوحة للجمعية فهي تنص على أنه «مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه,تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم,ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها». والملاحظ أن المادة 35 من الميثاق تسمح بالتدخل المتزامن للجمعية ولمجلس الامن للتوصل إلى تسوية سلمية لنزاع ما أو لوضع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر,حيث تنص المادة 35 في فقرتها الأولى على أن «لكل عضو من «الامم المتحدة «أن

ينبه مجلس الامن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين».كما تنص في فقرتها الثانية على ما يلي «لكل دولة ليست عضوا في «الامم المتحدة «أن تنبه مجلس الامن او الجمعية العامة إلى اي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميدان «والأمر الذي يؤكد أكثر أهمية مسؤولية الجمعية العامة ولو كانت ثانوية كما وصفت سابقا في حفظ السلم والامن الدوليين وفض النزاعات بالطرق السلمية وجوب تقديمه لتقارير سنوية عن نشاطه وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة إذا إقتضى الحال. إذن الإختصاص الرئيسي لمجلس الامن والأسبقية الوظيفية له لا يستبعدان إختصاص موازي ومنافس للجمعية العامة والذي هو إختصاص ثانوي وفرعي.والجدير بالإشارة أن هذه الأسبقية الوظيفية تقترن بأسبقية إجرائية وبأسبقية مادية فهو بمقتضى المادة 39 يحتكر سلطة التكييف القانوني للأوضاع المستجدة.فالمادة 39 من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن «يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ,ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والامن الدوليين وإعادته إلى نصابه». إن الميثاق كما سبق لنا ذكره,قد فرض على اعضاء هيئة الامم المتحدة إلتزاما قانونيا بمقتضى الفصل السادس منه يقضي بالتعهد بفض منازعاتهم بالطرق السلمية وفرض عليهم الإمتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو إستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أوعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .إستنادا إلى ذلك نصت المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على الأطراف في أي نزاع من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله في بادي الامر عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أوالتحكيم أو التسوية القضائية. وما يجب ملاحظته بهذا الصدد أن الميثاق لم ينص صراحة على تنفيذ قرارات المجلس بالإكراه بل جعل ذلك ممكنا إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم او إخلال به أو عملا من اعمال العدوان حينئذ فقط يحق للمجلس بمقتضى المادة 94 الإلتجاء إلى

إستعمال وسائل الإكراه. والجدير بالإشارة أن هناك حالة واحدة يحق فيها للمجلس تنفيذ قراره بالإكراه مباشرة وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 94 والتي تتحقق بإمتناع أحد المتقاضين عن الإمتثال لحكم صدرضده من محكمة العدل الدولية.فمجرد الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة حتى ولو لم يكن هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان يخول للمجلس سلطة إستخدام وسائل القهر والإكراه إذا رأى المجلس وجوب الإلتجاء إلى ذلك الإجراء.

نظام التصويت في مجلس الأمن

يعتبرنظام التصويت في مجلس الامن من أدق المسائل التي إعتبرت سبل هيئة الامم المتحدة وأعاقت حسن سيرها.وقد ثار الخلاف بين الاعضاء المؤسسين للهيئة منذ مؤتمر دومبارتن أكس لكن بإتفاق الثلاث الكبار آنذاك حل الخلاف بعد أن تقدم الرئيس الأمريكي فرونكلن روزفلت بإقتراح لحله في مؤتمر يالطا سنة 1942 وهو الحل المتمثل حاليا في المادة 27 من الميثاق. إن الثلاثة الكبار آنذاك وهم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي والذين إنضمت إليهم الصين في وقت لاحق أكدوا أثناء المناقشات التي دارت بشأن إعداد ميثاق الأمم المتحدة أنهم لن يستعملوا حق النقض إلا في أضيق الحدود وأنهم في إستعمالهم لهذا الحق سيحدوهم الشعور بمسؤولياتهم تجاه الدول الصغرى هذه الدول التي بادرت منذ مؤتمر سان فرانسيسكو بإنتقاد هذا الإمتيازالذي منحته الدول الكبرى لنفسها والذي في إعتقادها كان سيمارس على حساب البلدان الصغيرة وفعلا حدث ما تنبأت به فعلا رغم أن الدول العظمى أكدت مرارا أن هذا الإمتياز سيحملها مسؤوليات أكبر في تحقيق التوازن العالمي والأمن الجماعي .وما يجدرالتأكيد عليه هو أن التركيبة الأصلية لمجلس الأمن والتغيرالذي طرأ عليها مرتبطان بالسياق التاريخي الذي نشأت فيه وبتطور ميزان القوى في العالم ,فحق النقض قد تجاوزه الزمن أي لم يعد يتناسب مع السياق التاريخي الراهن .وهذه الإمتيازات بعبارة أخرى ناتجة عن إنتصار دول معينة في الحرب العمالية الثانية وإنهزام دول المحور. إن الدول النامية التي إزداد عددها بمرور الوقت وإكتسبت وزنا سياسيا أكبر بفضل

تحقيقها لقدر لا يستهان به من التقدم الإقتصادي أخذت تطالب بتغيير نظام التصويت في مجلس الأمن. إن المطالبة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين لم تهدأ لا سيما بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي ومنذ مدة هناك دول متقدمة وأخرى صاعدة وتسمى كذلك بالبلدان المصنعة حديثا أخذت تلح في المطالبة بذلك ومنها المانيا واليابان والبرازيل والهند ونايجيريا.إن الدول الدائمة العضوية بعدما كانت ولسنوات طويلة متشددة في موقفها إزاء مسألة تغيير تركيبة مجلس الأمن ونمط التصويت بداخله أبدت في المدة الاخيرة إستعدادها لتقديم تنازلات بشأن توسيع تركيبة المجلس إقتناعا منها بضرورة إشتراك الدول الأخرى في معالجة وحل المشاكل التي تطرحها النزاعات بين الدول وقضايا حفظ السلم والأمن الدوليين ومحاولة لإدخال المزيد من الديمقراطية على العلاقات الدولية وعلى سير وعمل أجهزة الأمم المتحدة شريطة ألا يتم ذلك على حساب معيار الفعالية. كل ذلك دفع الدول الدائمة العضوية إلى قبول بعض التعديلات المقترحة وبدأت تتقبل شيئا فشيئا العمل بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد حتى تمكن عددا من البلدان النامية من المشاركة في تسوية القضايا التي تطرح على مجلس الأمن. وقد بدأ يتبلور هذا الإتجاه منذ سنة 1963 حيث أدخل تعديل على تركيبة المجلس الذي يعتبر كما سبق لنا قوله الأداة التنفيذية للهيئة الأممية.فقد تبن لهذه الدول أنه ليس من العدل والإنصاف حرمان بلدان إفريقيا وآسيا وأمريكة اللاتنية المتزايد عددها بإستمرار من مقاعد ولو غير دائمة في مجلس الأمن. وبخصوص المبادرات التي تقدمت بها البلدان النامية لتوسيع مجلس الأمن منها مبادرة سنة 1980 وهي مبادرة مجموعة 77 التي من ضمنها دول إفريقية مثل الجزائر الكاميرون غانا كينيا نايجيريا ودول من أمريكة الاتنية بوليفيا كولوميا البيرو وفينزويلا وقد أيدت هذه المبادرة اليابان لكن الملاحظ أن بعض أعضاء مجموعة 77 لم تؤيد المبادرة متذرعة بعدم ملاءمة الظروف السياسية ذلك أن البعض منها تعرض لضغوط سياسية فلم تساند المبادرة.إن الدول الدائمة العضوية تعتقد أن معيار التوزيع الجغرافي العادل إذا إقترن بمعيار قدرة الأعضاء على المشاركة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأغراض المنظمة الأخرى يكون معيارا محايدا

يتحقق بإعماله إغفال وتجاهل التحالفات التي تتم على أساس إديولوجي وبالتالي يتم تجنب ظهور مناطق نفوذ سياسي .فالأعضاء الدائمة العضوية كانت دائما تشدد على ضرورة توفر المجلس على تركيبة تمكنه من مواجهة سريعة للأوضاع المستجدة وإتخاذ القرارات الفورية لإعادة السلم إلى نصابه.

المشاريع المقترحة لتوسيع مجلس الأمن

تجدر الإشارة إلى انه تنافست إلى حد الآن مشاريع إصلاح كثيرة ويعود سبب ذلك إلى رغبة كل دولة لا سيما البلدان الصاعدة التي تتعاظم قوتها الإقتصادية ويزداد وزنها السياسي بمرور الزمن في إرضاء مطامحها الوطنية وفي بعض الأحيان تغليب ذلك على كل الإعتبارات الأخرى. وكما سبق لنا قوله ليس هناك دولة لا ترغب في دخول هذا النادي المصغر ألا وهو مجلس الأمن لكن ذلك يتوقف على إستجابتها للشروط اللازمة لذلك ومن هذه الشروط قدرتها على المشاركة الفعلية في حفظ السلم والأمن الدوليين التي كما هو معروف تقتضي توفر إمكانيات ضخمة ليست متاحة لأي دولة .

أ-جهود هيئة الأمم المتحدة لإصلاح سير مجلس الأمن

الإن محاولات إصلاح الأمم المتحدة لم تتوقف منذ سنة 1965.ففي سنة 1997 قدم ممثل ماليزيا في الامم المتجدة السيد إسماعيل رازالي أول صيغة لإصلاح مجلس الأمن تنص على إنشاء 5 مقاعد دائمة جديدة منها إثنان يخصصان للبلدان المصنعة ,مقعد يخصص لإفريقيا مقعد لآسيا ومقعد واحد لامريكا الاتنية وبلدان الكراييبي وكل من المناطق الثاث السالفة الذكر تحصل على مقعد غير دائم وكذلك مجموعة أروبا الشرقية وبالإجمال يتم إنشاء 24مقعد وقد تم إخضاع هذا المخطط للإقتراع فعارضته بشدة الولايات المتحدة الامريكية وحجتها في ذلك ضرورة المحافظة على الفعالية في إتخاذ القرار الأمني وفي رأيها ان هذه الفعالية لا تتحقق إذا تجاوز عدد الاعضاء 22. وقد إستأنف النقاش حول هذه السألة سنة 1992 عندما تبنت الجمعية العامة الائحة أ/47/62 التي تحمل عنوان «مسألة التمثيل العادل وزيادة تشكيلة مجلس الأمن»

وعقب ذلك قدم الأمين العام بتاريخ 20 جويلية 1993 تقريرا عن المسألة وبعد فترة تبنت الجمعية العامة الائجة أ/48/26 القاضية بإنشاء مجموعة عمل مفتوحة كلفت بدراسة الإشكالية وإلى حد الآن فإن أعمال هذه المجموعة لم تصل إلى نتائج مرضية. وفي تصريح الألفية(2000) فإن الدول الأعضاء عبرت عن إلتزامها بمضاعفة الجهود بغرض إصلاح إجراءات سير مجلس الأمن, والأمين العام نصب سنة 2006مجموعة عمل مكونة من شخصيات ذات كفاءة عالية في القانون الدولي كلفت بإعداد تقرير حول مسألة إصلاح منظمة الأمم المتحدة بأكملها, وذلك بغرض إدخال الإنسجام والإتساق على عمل المنظمة في ميادين التنمية والمساعدات الإنسانية وحماية البيئة ,وهذه المجموعة تضم 15 عضو وقد إشترك في ترأسها كل من رئيس وزراء كل من الباكستان والموزمبيق والنرويج وقد حققت دراسة حول الأنشطة الميدانية لهيئات الأمم المتحدة كما فحصت التدابير الممكن إتخاذها لتقوية سير النظام. وما يجدر ذكره بهذا الصدد أن مجموعة العمل السالفة الذكر قد قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في 8 ديسمبر 2004,وقد حمل عنوان «عالم أكثر أمان قضية الجميع». والملاحظ أن المخطط الذي قدمه الأمين العام السابق كوفي عنان يقترب في بعض جوانبه من مخطط رازالي.وقد خصصت فصلا في تقريرها لمسألة إصلاح المجلس حيث أبرزت الإختلالات والنقائص التي تشوب عمل المجلس وسجلت أهمها كإفتقاد الواقعية في معالجة قضايا العالم ,نقص الموارد وعدم القدرة على تمثيل بلدان العالم المختلفة والتعبير عن تطلعاتها وإنشغالاتها. لكن التقرير لم يقتصر على دراسة مسألة إصلاح مجلس الأمن بل شمل جوانب متعددة منها التحديات الجديدة للأمن الجماعي التي تواجهها الهيئة الأممية. التقرير قد أورد معيارين وأوصى بمراعاتهما عند إصلاح مجلس الأمن.المعيار الأول يتمثل في العمل على إشراك في عملية إتخاذ القرار الدول التي تساهم أكثر من غيرها في سير المنظمة على الصعيد المالي والعسكري والدبلوماسي والمعيار الثاني يتمثل في فسح المجال أمام البلدان الأكثر تمثيلا للمجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها لا سيما بلدان العالم النامي, لكي تصبح أعضاء ولو غير دائمة في المجلس أي توسيعه ليشمل دول من

جنوب الكرة الأرضية.والتقرير المقدم بناء على المعيارين السابق ذكرهما يقد إقتراحين للإصلاح .الإقتراح الأول يقسم العالم إلى أربعة أقطاب جغرافية ,أروبا ,الأمريكتان,آسيا والمحيط الهادي,إفريقيا.والإقتراح الثاني هو رفع تركيبة مجلس الأمن إلى 24 عضو أي ستة 6 مجموعات جغرافية وفقا لكيفيات مختلفة.كما يقترح التقرير إستحداث ستة6 مقاعد دائمة, مقعدان لإفريقيا ,مقعدان لآسيا,مقعد لأوربا,مقعد لأمريكا.وهذا المقاعد تكون بدون حق النقض. كما إقترح ثلاثة مقاعد جديدة غير دائمة ,مقعد لإفريقيا ,مقعد لآسيا,مقعدان لأمريكا.كما إقترح خلق ثمانية 8 مقاعد بعهدة 4 أربع سنوات مقعدان لكل قارة.وهكذا فإن عدد المقاعد بعهدة سنتين يرتفع من عشرة 10 إلى أحد عشرة11 مقعد (4 لإفريقيا,3 ثلاثة لآسيا وأمريكا ومقعد واحد لأوربا).وفي كلا الحالتين فإن كل قارة يكون لها 6 ستة ممثلين في مجلس الأمن أيا كان الحل المختار. كما إقترح التقرير إعادة فحص المسألة سنة 2020 على ضوء تطور الوضع. إن التقرير لم يوص بمنح حق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد والأعضاء الذين يحصلون على عهدة بأربع سنوات يصفهم التقرير بالأعضاء الشبه دائمين تكون عهدتهم كما قلنا بأربع سنوات قابلة للتجديد.وهؤلاء الاعضاء من الافضل أن يتم إختيارهم من بين الدول الثلاث الأوائل في منطقتهم الجغرافية والذين يفترض فيهم أن يكونوا أكثر تمثيلا لدول منطقتهم الجغرافية.فهذه الصيغة تجنب الهيئة الأممية الخوض في المسألة الدقيقة والعويصة المتمثلة في منح حق النقض إلى الاعضاء الجدد الدائمين كما أنها ترضي الدول المتوسطة الاهمية التي سوف تحظى بنفس المعاملة التي عوملت بها الدول الكبرى إلى حد الآن. والصيغة في نظر البعض تطمئن الدول الصغيرة التي يستمر تمثيلها في مجلس الأمن بمنح بعضها عهدة سنتين كما ينص عليه الميثاق حاليا. إذن هذه الصيغة ترضي بصورة إجمالية دول الجنوب المتخلف التي قد تحوز الأغلبية في المجلس وفقا للصيغة الجديدة .ويرى بعض المختصين أن الحل يمكن المنظمة من إمتلاك وسيلة فعالة من شأنها تشجيع الدول الأعضاء وحثها على أن تبدي سخاء وكرما نحو الهيئة الاممية.كما أن رغبة الدول في الفوز بمقاعد شبه دائمة قد يدفعها إلى زيادة مساهماتها الطوعية

في المنظمة وتزويدها بأعداد كافية من القبعات الزرقاء لمساعدتها على حفظ السلم والأمن الدوليين .وكما هو معروف فإن الوضعية المالية للمنظمة لا تبعث على الإرتياح وأن عمليات حفظ السلم تكلف أموالا باهضة لا تتوفر عليها المنظمة في غالب الأحيان .لكن هذه المساهمات لا سيما المالية منها يجب على المنظمة أن تحذر من الوقوع بشأنها في نظام قانوني يشبه ويقترب من ذلك الذي يخضع له كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ذلك مجلس إدارة هاتين الهيئتين موزعة على الدول الأعضاء بشكل متناسب مع رأسمالها في الهيئة.إن التقرير السالف الذكر يوصي بإستحداث إقتراع تأشيري ومفاده إعطاء المكنة لكل عضو في مجلس الامن من أن يطلب من عضو آخر فيه تحديد موقفه قبل إجراء الإقتراع الرسمي ,لإعتقاد محرري التقرير أن كل دولة تعتزم إستعمال حقها في النقض قد تدرك أن قرارها ذلك سيعزلها عن بقية الأعضاء مما قد يدفعها إلى الإمتناع عن إستعماله أثناء الإقتراع الرسمي.والرأي الغالب لدى المختصين هو أن زيادة تركيبة المجلس لا تأتي بحل ملائم لمشكل حق النقض وأن الحل الجدير بالإهتمام المقترح لمعالجة هذا المشكل يتمثل في إشتراط التصويت السلبي من طرف عضوين دائمين في مجلس الأمن لمنع صدور الائحة .بعبارة أخرى الإعتراض على صدور لائحة يجب ألا يأتي من عضو واحد بل من عضوين. كما يمكن المضي في الإتجاه الذي رسمته لائحة «شيسون « أي تطبيق اللائحة 377 المسماة لائحة الإتحاد من أجل التوافق كما سبق لنا شرحه, على أساس نموذج الدستور الأمريكي. الأمر الذي سيغير حتما ,حسبما يعتقد البعض, حركية البنية المؤسساتية الأممية,وأن أي تغيير لتركيبة مجلس الأمن الذي يستهدف جعله اكثر تمثيلا سيؤدي حتما إلى زيادة الخلافات بل إلى تعميق الإنشقاق بداخله.

ب-مشاريع إصلاح مجلس الأمن الصادرة عن فيئات معينة من الدول

ومن مشاريع الإصلاح لمجلس الأمن نجد الإقتراح الذي قدمت به إلى الجمعية العامة في شهر جويلية 2005 مجموعة الأربعة (المانيا البرازيل الهند اليابان) والذي يرمي إلى رفع عدد أعضاء مجلس الأمن من 15 إلى 25 عضو أي بزيادة عشرة مقاعد

وذلك بزيادة 6 أعضاء جدد دائمين أي ستة مقاعد جديدة دائمة غير متمتعة بحق النقض وأربعة مقاعد غير دائمة.وحسب هذا المخطط أو الصيغة فإن المقاعد الدائمة الجديدة تعود إلى مجموعة الأربعة السالفة الذكر وإلى دولة إفريقية يقترحها الإتحاد الإفريقي وبذلك يرتفع عدد الاعضاء الدائمين إلى عشرة وهذه التركيبة تمتاز بكونها تمكن من إشراك الدول الممثلة للمجموعات الإقليمية في إتخاذ القرار.ولقد أيد وساعد هذه الصيغة قرابة أربعين دولة إفريقية وهي تحتاج إلى 53 صوت من الإتحاد الإفريقي حتى يمكنها بلوغ أغلبية ثلثي 3/2 أعضاء الجمعية العامة المتكونة آنذاك من 191 عضو والمقتضاة لتعديل الميثاق, لذلك لاحظ البعض أن مجموعة الأربعة السالفة الذكر حاولت إستمالة البلدان الإفريقية وإقناعها بضرورة تأييد مشروعها للتوسيع تشكيلة المجلس لا سيما أن البلدان الإفريقية تعتبر أن المظالم التاريخية التي تعرضت لها القارة الإفريقية متأتية من عدم تمثيلها بمقعد دائم في مجلس الأمن وأنها القارة الوحيدة التي لا تتمتع بمقعد دائم في مجلس الامن. والبلدان الإفريقية رفضت آنذاك فكرة إنشاء فئة ثالثة من الأعضاء تسمى الأعضاء الشبه الدائمة.كما تم إقتراح مشروع ثاني يسمى بمشروع مجموعة الإتحاد من أجل التوافق ومشروع هذه المجموعة مضاد حقيقة لمشروع مجموعة الأربعة وهذه المجموعة متكونة من خمس دول وهي إيطاليا والأرجنتين والمكسيك والباكستان وكوريا الجنوبية وهذه البلدان تعد خصوما إقليمية لمجموعة الاربعة فإيطاليا ضد المانيا والأرجنتين والمكسيك ضد البرازيل والباكستان ضد الهند وكوريا الجنوبية ضد اليابان. كما أن هناك حل آخر متصور للإشكالية يتمثل في زيادة عدد المقاعد الغير دائمة وهو حل توافق عليه بصورة خاصة بلدان الجنوب التي لا أمل لها مطلقا في الحصول على مقعد دائم لكنها تخشى عواقب منح مقعد دائم لدولة من الوزن الثقيل, كما يقال, في منطقتها الجغرافية, وهي عادة دولة تميل إلى لعب دور الزعامة الإقليمية وبالتالي فرض هيمنتها على الدول المجاورة. مثلا الهند بالنسبة إلى الباكستان أو أندونيسيا أو الأرجنتين أو المكسيك بالنسبة للبرازيل أو إسرائيل بالنسبة للبلدان العربية المجاورة لها كمصر أو الاردن.ومن إقتراحات إصلاح مجلس الأمن التي

أخذت تتبلور إبتداء من سنة 1996 الإقتراح المتمثل في إنشاء عهدات إنتخابية لأعضاء غير دائمين لكن أطول من تلك المعمول بها إلى حد الآن قد تصل إلى أربع أو خمس سنوات قد تمنح إلى دول قادرة أكثر من غيرها عن التعبير والدفاع عن مصالح المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها. ويرى بعض المحللين أن المعارضة التي أبدتها الولايات المتجدة والصين تجاه مشروع مجموعة الأربعة هي التي أفشلته. ففي حالة إتساع دائرة العضوية الدائمة هل سيكون من الملائم الحفاظ على حق النقض لصالح الجميع دون الإخلال بفعالية مجلس الأمن التي تعرض بفعل إستعمال هذا الحق للشلل والجمود خلال الحرب الباردة. ذلك أن المجلس لا يستطيع التصرف وحسم الأمر عندما يقدر أحد أعضائه الدائمي العضوية أن مصالحه أو مصالح أحد حلفائه المقربين قد تتضرر من قرار يتخذه المجلس.وحتى في حالة إتخاذ الجمعية العامة لمبادرة تندرج في إطار تطبيق اللائحة 377 أو ما يسمى بلائحة الإتحاد من أجل حفظ السلم أو لائحة «شيسون» فإن الجمعية العامة لا يمكنها بتاتا أن تحل محل المجلس وإتخاذ قرار أي لائحة تعلن حصارا إقتصاديا أو تدخلا عسكريا فلا يمكنها إلا توجيه توصيات إلى الدول الأعضاء. فعندما لا يتحقق إجماع الأعضاء الدائمين حول مسألة معينة لا يمكن للجمعية العامة إلا إصدار توصية لأنه لا يوجد أي إجراء في الميثاق يسمح بتجاوز حق النقض الذي تتمتع الدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن.إن الولايات المتحدة الأمريكية حرصا منها على فعالية عمل مجلس الأمن لا ترغب في توسيعه إلى أكثر من 20 عضو كما تأمل أن يحصل حليفها الأسيوي أي اليابان على مقعد دائم من المجلس لكن دون منحه حق النقض فهى قد أيدت صراحة منح مقعد دائم لكل من اليابان والمانيا .لكن كما هو معروف فإن الصين تعارض ترشيح اليابان الذي في نظرها مازال يمتنع عن تقديم إعتذارات كافية للصين عما إرتكبه من مظالم وما تسبب فيه من ويلات أثاء إجتياحه العسكري لمنشوريا التي كانت تعتبر مقاطعة صينية ,كما أن روسيا ابدت كذلك تحفظا قويا إزاء منح اليابان مقعد دائم . والصين تلح على ضرورة التوصل إلى توافق بخصوص هذه المسألة لكن التوافق حسبما يعتقد بعض المختصين صعب المنال. كما أن هناك

مشروعا آخر دافعت عنه بإقتناع كندا والذي يرى إمكانية توسيع مجلس الأمن إلى 10 عشرة أعضاء جدد غير دائمي العضوية ينتخبون لمدة سنتين كما هو عليه الأمر حاليا لكن بإمكانية إعادة إنتخابهم فورا بعد إنتهاء عهدتهم. ما يمكن إستخلاصه مما تقدم أن مجمل مشاريع إصلاح هيئة الامم المتحدة تمثل إستجابة لمطلب إدخال مزيد من الممارسة الديمقراطية على العلاقات الدولية بهدف إقامة مجتمع دولي أكثر عدالة وإنصاف خالي من الحروب والتناحر والإقتتال لكن ذلك يبدو مستحيلا دون النجاح في التوفيق بين مقتضيات الديمقراطية أي إشراك أكبر عدد من دول المنظومة الدولية في إتخاذ القرار وبين مقتضيات الفعالية وهي لن تتحقق إلا بتحويل السلطات لعدد قليل نسبيا من الدول. وبهذا الصدد يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإتفاق على إنشاء اعضاء جدد دائمين سوف يزيد المسألة تعقيدا وأن الحل الأفضل والاكثر مرونة يتمثل في تمكين البلدان التى تعتبر مهمة ضمن المجموعات الجغرافية من ممارسة عهد إنتخابية طويلة المدى وقابلة للتجديد وتبعا لأهمية كل دولة مما يشجع هذه الاخيرة على الإسهام أكثر في سيرعمل المجلس والمشاركة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن التحولات الجيوسياسية التي طرأت في العقود الأخيرة على المجتمع الدولي قد أحدثت إنقلابا في موازين القوى الدولية. وبإنتهاء الحرب الباردة تراجعت ما يسمى بظاهرة توازن الرعب التي كانت تضمن نوعا من التوازن في المصالح والإستحواذ على مناطق نفوذ في العالم بفضل إمتلاك أغلبية الدول العظمى للسلاح النووي. والمجتمع الدولي قد تميزلفترة طويلة بنوع من الإستقطاب الثنائي الدولي, فمن جهة المعسكر الراسمالي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ومن جهة أخرى المعسكر الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفياتي. خلال هذه الفترة أصيب مجلس الأمن بنوع من الشلل والعجزوالعطالة نتيجة إفراط الدول الكبرى لا سيما الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي قبل تفككه سنة1991 في إستخدام حق الفيتو. وفي السنوات الأخيرة إنفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على المجتمع الدولي بإعتبارها القطب المسيطر على العالم والقادر على قيادة السياسة العالمية وتحديد أولولات حماية الأمن الجماعي على المستوى الدولي, وبذلك شهد العالم ظهور قطبية أحادية كما أن تبلور معالم النظام القانوني الدولي الجديد قد أدى إلى إتساع مفاهيم عديدة مثل مفهوم تهديد السلم ومفهوم مكافحة الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان وحماية الاقليات ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .إن هيئة الامم المتحدة ليست دولة أي لا تعتبر قوة عظمى فما هي إلا أداة في يد الدول العظمى تفعل بها ما تريد ولا يمكنها التصرف بدون إذنها وبمعزل عنها وحتى يمكنها التحرك يجب أن يحصل الإتفاق بين الدول ولا سيما الدول العظمى .والمشكل الاساسي الذي تعاني منه الهيئة الاممية هو أن الدول تجد نفسها في بعض الحالات في وضعية طرف في النزاع وحكم .والأمين العام للأمم المتحدة يجد نفسه في كثير من الاحيان خاضعا للإرادة السياسية للدول وهو ليس رئيسا للعالم كما يتبادر إلى ذهن البعض, والبعض يصفه بالبابا اللائكي فهذا الوصف فيه كثير من الصحة لكون الأمين العام مجرد من كل سلطة قسرية فعلية ولا يمكنه إلا لفت الإنتباه إلى الخطر المحدق والتحذير والإنذار .والملاحظ أنه بدون الدول تعتبر الهيئة

الاممية في نظر البعض قوقعة فارغة .وبعض الدول تحاول إستعمالها لإخفاء عيوبها والمساويء والمظالم المرتكبة بداخلها. من ذلك أن بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان إنتهاكا صارخا تسعى إلى الحصول على مقعد أو حتى مقاعد في بعض الأجهزة الاممية للإحتماء بها والتمويه على مساوئها مثلما حصل في مجلس حقوق الإنسان منذ فترة, لذلك يعتقد البعض أن مستقبل المنظمة وإزدهار نشاطها ونجاحها وبالتالي نجاة العالم تكمن في موقف الشعوب وليس في الدول لذلك جاء في ديباجة الهيئة «نحن شعوب العالم «إن الرأى العام العالمي هووحده الكفيل بإحداث التغيير العالمي المنشود .إذن العنصر الرئيسي القادر على إحداث التغيير هي التيارات الفكرية المتنورة ,أي البعيدة عن الظلامية, وكذلك الآراء العامة الوطنية والدولية والمطالب التي تعبر عنها المجتمعات المدنية الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية, فهي المعبرة بصدق وبصورة طبيعية عن الصالح العام وعن القيم العالمية للمنظومة الدولية.

1 –إن مختلف موجات تصفية الإستعمار قد رفعت بسرعة عدد أعضاء الأمم المتحدة. فقد كان عددها عند نشأة المنظمة سنة 1945 ,51 دولة وإرتفع إلى 76 دولة سنة1955 , 99سنة 1960 ,135 سنة 1973 وحاليا المنظمة تضم 191 دولة. وحاليا ترجح الكفة لصالح بلدان الجنوب المتخلف من ناحية الأهمية العددية بعدما كانت لصالح بلدان الشمال

2 -هناك حقيقة لا يمكن إنكارها هو أن الأوضاع الإجتماعية والإنسانية في إفريقيا وفي بقاع أخرى من العالم ستكون أسوأ مما هي عليه حاليا لولا الجهود الأممية. لذلك يلاحظ أن إحتياجات الهيئة للتمويل كبيرة جدا فمثلا سنة 2003 فقط أكدت الأمم المتحدة أنها بحاجة إلى ثلاثة ملايير دولار لمواجهة الأزمات الإنسانية في عشرين بلد من بينها أربعة عشر بلد إفريقي.كما كتب المفكر جان فرانسوا ريفل أن الأمم المتحدة تقدم إعانة ثمينة في غالب الأحيان إلى السكان الذين يعيشون أزمات حادة في ظروف قاسية لكنها فشلت فشلا ذريعا في أداء مهمتها الأساسية التي هي إستتباب السلم والامن في العالم وإشاعة حقوق الإنسان والديمقراطية .والمنظمة الأممية بحكم أنها لا تتوفر على

جيش خاص بها فهي في بعض الأحيان تكون مضطرة لإستجداء الدول الأعضاء صاحبة النية الحسنة لكي تمدها بالقوات الضرورية لحفظ السلم.

المراجع باللغة العربية

- كاظم حطيط—إستعمال حق النقض في مجلس الامن الدولي –دار الكتب الحديثة القاهرة 2000

- معتز عبد القادر محمد الجبوري –قراراتمجلس الامن- دراسة تحليلية- دار الكتب القانونية.دار شتات للنشر والبرمجيات .مصر والإمارات .2012

- محمد بن صديق –الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة – دار النهضة العربية القاهرة .2012

- محمد العالم الراجحي –حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن .دار الثقافة الجديدة القاهرة 1990

- خلوي خالد-تاثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها -رسالة ماجستير . كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة تيزي وزو 2001

- ناصر سعد على البسارة – حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد .رسالة دكتوراه –معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة 2004

- ممدوح علي محمد منيع – مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر-رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة القاهرة1996

- حسن نافعة –الامم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية .مؤسسة الاهرام .القاهرة .1992

- حسن نافعة- الأمم المتحدة في نصف قرن –دراسة في تطولر التنظيم الدوليمنذ -1945دار عالم المعرفة. العدد202 الكويت 1995

- عطية حسين أفندي –الأمم المتحدة والدول الصغيرة-مجلة السياسة الدولية .مؤسسة الأهرام ,العدد 84. القاهرة 1986

- عبد الله الأشعل-ظاهرة إزدواج المعايير ومفهوم الشرعية الدولية -.المركز العربي الدولي القاهرة .1993

- عبد الله الأشعل-الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي-دار النهضة العربية,القاهرة 1997

- سعيد سالم جويلي--حدود سلطة مجلس الأمن – مجلة كلية الحقوق.العدد9. جامعة الزقازيق 1998

- محمد سامي عبد الحميد-التنظيم الدولي,الجماعة الدولية,الأمم المتحدة-.منشأة المعارف 2000الأسكندرية 2000

- مقالات على مواقع الأنتيرنيت , الموقع الرسمي للأمم المتحدة للأنترنيhttpi,wwwun httpi

مراجع باللغة الفرنسية

- Michel virally- l'organisation mondiale-collection u librairie A colin Paris 1972

- Jacques laprette – le conseil de sécurité comme organe de sécurité cillective de l'onu.théorie et réalité , relations internationales, Bruxelles n 86, 1996

- Fy chai- un aspect du fonctionnement du conseil de sécurité ,unitar New york 1971

- Mohamed Bedjaoui- nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité Bruylant ,Bruxelles 1994

- Flaurence Olivier – la réforme du conseil de sécurité_ Bruylant, Bruxelles ,2000

- David Ruzie- organisations internationales et sanctions internationales- A colin Paris 1995

- Charles Chaumont –cour général du droit international –RCADI,1971

- Philippe Vincent-pour une meilleure gouvernance mondiale ;la réforme du conseil de sécurité des nations unies

- Sebastien Daziano- faut-il supprimer l'onu Ellipses 2006

- Pierre Edouard Deldique- Fin de partie à l'onu , les réformes de la dernière chance.

- Allain Pellet- pas touche au conseil de sécurité , le monde 25 mars 2005